

Distr.: General  
12 November 2010  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة العاشرة

جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

### موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

إستونيا\*

هذا التقرير هو موجز للورقات<sup>(١)</sup> المقدمة من ٤ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الانتقال إلى معلومات عن مسائل محدّدة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا إستونيا بأن تصدق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٢)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أفادت مبادرة الحقوق الجنسية بأنه توجد أحكام دستورية تضمن المساواة في الحقوق والحريات لجميع النساء والرجال الذين يعيشون في إستونيا، وتحظر التمييز على عدة أسس، بما في ذلك الجنس<sup>(٣)</sup>.

٣- وذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة لمجلس أوروبا أن قانون المساواة بين الجنسين دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤ وأنه يرمي إلى ضمان المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة<sup>(٤)</sup>.

٤- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أنه قد جرت إصلاحات قانونية لتيسير الحصول على الجنسية<sup>(٥)</sup>.

٥- ولاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا باهتمام أن القانون الجديد لعقود العمل دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، أوصت المفوضية إستونيا بأن ترفع مستوى الوعي بهذا القانون في صفوف أفراد جماعات الأقليات وأرباب العمل وأن توفر توفر التدريب فيما يتعلق به للقضاة والمدعين العامين والمحامين<sup>(٦)</sup>.

### جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٦- لاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن المفوض المعني بمسألة المساواة بين الجنسين والمعاملة المتساوية مكلف، ضمن حملة أمور، برصد مدى الامتثال لقانون المعاملة المتساوية، بينما يملك المستشار القانوني، بموجب القانون، صلاحية تسوية المنازعات المتعلقة بالتمييز من خلال إجراءات التوفيق<sup>(٧)</sup>. وأوصت المفوضية إستونيا بما يلي: أن تتخذ تدابير لزيادة الوعي، لدى الجماهير بصفة عامة وأفراد جماعات الأقليات بصفة خاصة، بدور المستشار القانوني والمفوض المعني بمسألة المساواة بين الجنسين والمعاملة المتساوية؛ وأن تحرص على أن تتوافر للمستشار القانوني الموارد البشرية والمالية اللازمة للاضطلاع بمهامه؛ وأن تتخذ خطوات لمساعدة المستشار القانوني في فتح مكاتب خارج تالين، بما في ذلك في

مقاطعة إيدا - فيروما (Ida-Viromaa)؛ وأن تعزز استقلالية المفوض المعني بمسألة المساواة بين الجنسين والمعاملة المتساوية بتوفير مزيد من الموارد والموظفين<sup>(٨)</sup>.

## دال - التدابير المتعلقة بالسياسات العامة

٧- لاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن إستونيا تشهد تنفيذ برنامج مهم لتشديد السجون بهدف إزالة المنشآت الموروثة عن النظام السابق التي لا تتوافق مع المعايير الأوروبية الحالية فيما يتعلق بالسجون<sup>(٩)</sup>.

٨- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن إستونيا وضعت خطة عملها الوطنية الأولى بشأن العنف المتزلي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١<sup>(١٠)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

٩- لاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بتقدير أن قانون المعاملة المتساوية قد دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٩. كما لاحظت أن القانون يحظر التمييز والمضايقة المباشرين وغير المباشرين وينص على تعويضات مادية وغير مادية في حالات التمييز. غير أن القانون لا يحظر التمييز على أساس الجنسية أو اللغة. وقد أوصت المفوضية إستونيا بأن تعزز أكثر قانون المعاملة المتساوية بوسائل منها حظر التمييز على أساس اللغة والجنسية<sup>(١١)</sup>.

١٠- وذكرت مبادرة الحقوق الجنسية أن التفاوتات بين الجنسين مستمرة رغم أن قانون المساواة بين الجنسين دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤ وأنه يحظر التمييز بين الجنسين. ورغم وجود الضمانات القانونية، فإن المرأة تواجه آثار عدم المساواة بين الجنسين على الصعيد الهيكلي في جميع ميادين حياتها<sup>(١٢)</sup>.

١١- ولاحظت مبادرة الحقوق الجنسية أن النساء غير المتزوجات، وبخاصة من لديهن أطفال، يعانين من الفقر بسبب عدم توافر الخدمات الاجتماعية اللازمة<sup>(١٣)</sup>.

١٢- ولاحظت مبادرة الحقوق الجنسية أن التحرش الجنسي نادراً ما يُبلغ عنه بسبب الخوف من التعرض للطرود والعزلة والتحييز الثقافي. ولا يوجد في قانون العقوبات أي حكم خاص بشأن التحرش الجنسي ولكنه مشمول بالأحكام المتعلقة بالإخلال بالمساواة بين الجنسين<sup>(١٤)</sup>.

١٣- وذكرت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن القانون الجنائي نادراً ما يُنفذ فيما يتعلق بالعنصرية وأنه ينبغي تحسين التدابير المتخذة لمكافحة الجرائم ذات الدوافع العنصرية من حيث تسجيل الشرطة لها وكذلك معاملة الشرطة للضحايا<sup>(١٥)</sup>.

١٤- وحثّت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا إستونيا على أن تعدّل القانون الجنائي من أجل المعاقبة بشكل واضح على جميع الجرائم العنصرية، وأوصت بإدراج حكم يحظر على وجه التحديد المنظمات العنصرية. كما أوصت باتخاذ تدابير لزيادة وعي الجماهير بصفة عامة وجماعات الأقليات بصفة خاصة فضلاً عن موظفي إنفاذ القوانين والقضاة والمدعين العامين فيما يتعلق بالقانون الحالي لمناهضة التمييز<sup>(١٦)</sup>.

١٥- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن التعديلات المدخلة على القانون المتعلق باللغات تنص على إنشاء مفتشية للغات موسعة الصلاحيات للتوصية بفصل الموظفين الذين لا يتقنون اللغات إتقاناً كافياً وبإعادة اختبار حاملي شهادات إتقان اللغات. وفي هذا الصدد، أوصى المفوض باتخاذ خطوات لكفالة تنفيذ القانون المتعلق باللغات من أجل تفادي التسبب في الخوف لدى الأقليات من أن تتعرض للتمييز في سوق العمل بسبب الجوانب اللغوية. فيمكن لغة موحدة لجميع المواطنين أن تتعايش بشكل دائم مع لغات الأقليات أو الأقليات<sup>(١٧)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن دور مفتشية اللغات لا يخضع للرصد<sup>(١٨)</sup>. وأوصت المفوضية إستونيا بأن تنشئ آلية لرصد عمل مفتشية اللغات<sup>(١٩)</sup>.

١٦- وذكرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا أن شروط الدولة في مجال العمل فيما يتعلق بإتقان اللغة لا تراعي تماماً الواقع العملي الراهن في جميع القطاعات التي تمسها هذه المسألة، مثل قطاع إنفاذ القوانين، وفي المناطق الجغرافية المعنية. وأوصت اللجنة إستونيا بأن تراجع شروط الدولة في مجال العمل فيما يتعلق بإتقان اللغة حرصاً على أن تكون هذه الشروط واقعية وواضحة وتناسبية<sup>(٢٠)</sup>.

١٧- وذكرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا أن المنتمين إلى الأقليات القومية، ولا سيما النساء، لا يزالون يتأثرون بشكل غير متناسب بالبطالة؛ وأن نسبة المنتمين إلى الأقليات القومية المستخدمين في الدوائر العامة متدنية نسبياً، وبخاصة في مستويات الإدارة العليا<sup>(٢١)</sup>. وبالمثل، ذكرت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن جماعات الأقليات لا تزال تتخلف عن الإستونيين في مجال العمل وأشارت إلى الأرقام الصادرة في عام ٢٠٠٧ التي تشير إلى أن مستوى البطالة في أوساط الإستونيين بلغ ٣,٦ في المائة بينما بلغ في أوساط الجماعات الإثنية الأخرى ٦,٩ في المائة<sup>(٢٢)</sup>.

١٨- وذكرت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن أقلية الروما معرضة للتمييز في مجال العمل ولا تزال تتعرض لحملة من الصور النمطية

والتحامل تقوم بها في بعض الأحيان وسائط الإعلام<sup>(٢٣)</sup>. وذكرت المفوضية أنها ليست على علم بأي تدابير أُتخذت لإدماج الروما في سوق العمل بغية مكافحة ما يواجهونه فيه من تمييز<sup>(٢٤)</sup>. وأوصت المفوضية إستونيا بأن تتخذ تدابير للتصدي للتحديات التي يواجهها الروما، بما في ذلك الصور النمطية والتحامل والتمييز، وإدماجهم في قطاع العمل<sup>(٢٥)</sup>.

١٩ - ولاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن أطفال الروما لا يزالون يُلحقون بالمدارس المخصصة للمعوقين وهم غير معوقين<sup>(٢٦)</sup>. وحثت المفوضية إستونيا على أن تنقل أطفال الروما غير المعوقين من المدارس الخاصة بالمعوقين وأن تعيد إدماجهم في المدارس العادية<sup>(٢٧)</sup>.

## ٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٠ - لاحظت الورقة المشتركة ١ أن القانون الإستوني للصحة العقلية يبيح إدخال شخص دون موافقته إلى مستشفى للأمراض النفسية دون إجراء أي تقييم شامل لمدى خطورة الشخص المعني أو لأي خطر ملموس. وعلاوة على ذلك، لا توجد أية أداة لتقييم مدى قدرة الشخص على إبداء موافقته عن وعي على إدخاله المستشفى وعلاجه<sup>(٢٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن يُعدّل القانون لتحديد معنى الموافقة عن وعي في إطار المادة ١١(٣) من قانون الصحة العقلية ولكفالة ألا يُحرّم أي شخص من حريته دون استيفاء المعايير القانونية وإجراء تقييم شامل لمدى خطورته<sup>(٢٩)</sup>.

٢١ - وذكر مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن في إستونيا عدداً كبيراً من السجناء نسبةً إلى مجموع السكان. وقد وضعت وزارة العدل خطة عمل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ للحد من الجريمة في أوساط الشباب. وعلاوة على ذلك، ينص القانون الإستوني على استعمال نظام مراقبة إلكتروني بغرض الإفراج لفترة اختبارية لتقليص عدد السجناء الموجودين رهن الاحتجاز<sup>(٣٠)</sup>.

٢٢ - وأشار مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى انتقادات السجناء المتعلقة بالطريقة التي تحدّد بها شروط الاستفادة من نظام الوجبات الغذائية المحددة. ولاحظ أن الإجراءات ذات الصلة غير مرضية لأنها تفرض على السجناء ضرورة تبرير أو إثبات معتقداتهم لسلطات السجن ودعا السلطات الإستونية إلى أن تسمح للسجناء باختيار نظم وجبات غذائية بديلة<sup>(٣١)</sup>.

٢٣ - وذكر المفوض أن خطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وفيروس التهاب الكبد من الفئتين باء وجيم كبير في السجون الإستونية. وأعرب عن قلقه بشأن خطر انتشار الأمراض المعدية في السجناء<sup>(٣٢)</sup>.

٢٤ - وأفادت الورقة المشتركة ١ أن الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من حريتهم يواجهون في السجن عوائق كبيرة في الحصول على الرعاية الصحية. وهم يُحرّمون من حقهم في الحصول على خدمات إعادة التأهيل رغم أن هذا الحق مكفول بموجب القانون الوطني.

ولاحظت الورقة المشتركة ١ كذلك أن خدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل توفرها مؤسسات خاصة، أما الدولة فتكتفي بوضع أنظمة بخصوص كيفية تنظيم هذه الخدمات. وبالتالي، لا يستطيع الأشخاص المشمولون برعاية الدولة، مثل السجناء، الحصول على خدمات إعادة التأهيل. وشددت الورقة المشتركة ١ على أن عدم تقديم ما يكفي من المساعدة الطبية إلى هؤلاء المحتجزين يشكل انتهاكاً للالتزام بمعاملة المحتجزين بإنسانية واحترام للكرامة الأصيلة في شخص الإنسان (المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)<sup>(٣٣)</sup>. كما لاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن الحصول على بعض خدمات إعادة التأهيل، ولا سيما بالنسبة لتزلاء المؤسسات المغلقة الذين يقضون أحكاماً طويلة، يمثل مسألة تنطوي على مشاكل<sup>(٣٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بأن تتخذ تدابير لكفالة ألا يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة المحتجزون للتمييز على أساس إعاقاتهم ولضمان حصول السجناء ذوي الإعاقة على ما يكفي من الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات العلاج وإعادة التأهيل، حسب احتياجاتهم<sup>(٣٥)</sup>.

٢٥- وأشار مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى الانتقادات التي أعرب عنها المستشار القانوني فيما يتعلق بظروف الاحتجاز في مراكز التوقيف، وهي ظروف اعتبرها ضرباً من ضروب 'المعاملة المذلة'. ولاحظ المفوض أن ظروف الاحتجاز في تلك المراكز لم تتحسن منذ عام ٢٠٠٣ بل تدهورت، وأن ظروف الاحتجاز غير المقبولة لا تزال قائمة<sup>(٣٦)</sup>. ورأى المفوض أنه من الملحّ إيجاد حلول مناسبة للمحتجزين في مراكز التوقيف<sup>(٣٧)</sup>.

٢٦- وذكرت مبادرة الحقوق الجنسية أن العنف ضد المرأة، بما في ذلك اعتداء الزوج، واسع الانتشار<sup>(٣٨)</sup>. ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن الوعي بالعنف ضد المرأة قد ازداد بسرعة خلال السنوات الخمس الماضية. غير أن العنف ضد المرأة، بما في ذلك اعتداء الزوج، لا يزال مصدر قلق. وذكر المفوض أن استمرار الصور النمطية التقليدية والمحرمات وقبول العنف المتزلي لا يزال متجذراً في المجتمع والثقافة<sup>(٣٩)</sup>.

٢٧- ولاحظت مبادرة الحقوق الجنسية أن أعمال العنف المتزلي والاغتصاب الزوجي غير مُجرّمة على وجه التحديد، رغم أنه يمكن مقاضاة مرتكبيها بموجب قانون العقوبات<sup>(٤٠)</sup>. ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن القانون الجنائي لا يميز بين العنف المتزلي وغيره من أشكال العنف وأن العنف المتزلي يقع ضمن فئة العنف العادي، أي الجرائم المرتكبة ضد الشخص<sup>(٤١)</sup>. وأبدت مبادرة الحقوق الجنسية ملاحظات مماثلة وأوصت بسن قوانين محددة بشأن العنف ضد المرأة وبتعزيز الصكوك القائمة لمكافحة العنف المتزلي والجنسي وتنفيذ آليات قضائية تسمح بإجراء ما يكفي من التحقيقات ومعاينة الجناة<sup>(٤٢)</sup>.

٢٨- وأفادت مبادرة الحقوق الجنسية بأن الحكومة نفذت عدة استراتيجيات لمكافحة العنف المتزلي، منها شبكة وطنية للتعاون من أجل مكافحة العنف المتزلي (٢٠٠٨)؛ وخط اتصال مباشر لفائدة ضحايا العنف من الإناث (فُتح في آذار/مارس ٢٠٠٨) وإنشاء ٩ دور إيواء

على امتداد البلد للنساء ضحايا العنف المتزلي، سواء أكان أو لم يكن لديهن أطفال. غير أن مبادرة الحقوق الجنسية لاحظت أن هذه الجهود لم تنجح في مكافحة العنف المتزلي والجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وذلك بسبب عدم وجود ما يلي: (أ) برامج فعالة للمنع؛ (ب) ما يكفي من الدعم المهني للضحايا؛ (ج) قوانين محددة؛ و(د) حملات لزيادة الوعي ترمي إلى القضاء على الصور النمطية وأنماط السلوك التقليدي التي تديم العنف القائم على أساس نوع الجنس<sup>(٤٣)</sup>. وأوصت مبادرة الحقوق الجنسية بتنفيذ خطة وطنية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس<sup>(٤٤)</sup>. وأوصى مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إستونيا بأن تواصل جهودها من أجل وقف العنف المتزلي بوسائل منها تعزيز برامج التدريب وتوعية الجماهير ودعم إنشاء مزيد من المأوي المخصصة للضحايا<sup>(٤٥)</sup>.

٢٩- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن الاتجار بالبشر أصبح مشكلة خطيرة بالنسبة للمجتمع الإستوني. وقد عدّل قانون دعم الضحايا لتوفير المساعدة النفسية والقانونية والاجتماعية لضحايا العنف. وذكر المفوض أن إستونيا ليس لديها قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر وأن هذا النشاط يُعتبر فعلاً إجرامياً بموجب عدة أحكام في القانون الجنائي. وحث المفوض الحكومة على أن تواصل جهودها لتحديد وإنقاذ الضحايا وتوقيف وملاحقة المتاجرين وجمع البيانات ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا<sup>(٤٦)</sup>.

٣٠- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال بأن العقاب البدني مشروع في البيت<sup>(٤٧)</sup>. كما لاحظت اللجنة الأوروبية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة لمجلس أوروبا أن العقاب البدني للأطفال ليس محظوراً داخل الأسرة<sup>(٤٨)</sup>. وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن الأحكام المناهضة للعنف والاعتداء الواردة في قانون حماية الطفل (١٩٩٢) وقانون الأسرة (١٩٩٤) وقانون المخالفات الإدارية وقانون العقوبات (٢٠٠٢) لا تُفسّر على أنها تحظر جميع أشكال العقاب البدني في تنشئة الأطفال. ولاحظت المبادرة العالمية أنه لا يوجد أي حظر صريح للعقاب البدني في المدارس رغم أنه يُعدّ عملاً غير مشروع بموجب قانون حماية الطفل وقانون المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية العليا. وفي نظام قضاء العقوبات، لا يُعتبر العقاب البدني مشروعاً كعقوبة على جريمة. وهو يُعتبر غير مشروع أيضاً كإجراء تأديبي في المؤسسات العقابية، ولكنه ليس محظوراً بشكل صريح. وليس ثمة أي حظر صريح للعقاب البدني في مؤسسات الرعاية البديلة<sup>(٤٩)</sup>. وأوصى مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إستونيا بأن تحظر بشكل صريح أي نوع من أنواع العنف ضد الطفل، بما في ذلك العقاب البدني<sup>(٥٠)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣١- جاء في الورقة المشتركة ١ أن من ارتكب جريمة وهو "فاقد للأهلية العقلية" يعامل بمقتضى المادة ٣٩٣ من القانون الإستوني للإجراءات الجنائية التي يميز للمحكمة أن تأمر بإجراء تقييم لحالته النفسية وقدرته على المشاركة في جلسة الاستماع. وعندما يستنتج طبيب نفسي

تعينه المحكمة لإجراء هذا التقييم أن الشخص ليس مؤهلاً للمشاركة في جلسة الاستماع الخاصة به، فإن القاضي غالباً ما يمثل تلقائياً لرأيه وبالتالي يُحرّم الشخص منذ البداية من أي مشاركة في جلسة الإجراءات الجنائية الخاصة به، دون أن تتاح له حتى إمكانية لقاء القاضي<sup>(٥١)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ١ كذلك أن الشخص المعني قد لا يكون على علم حتى بأن إجراءات جنائية قد بوشرت ضده لأنه لم يُخبر بذلك، ولا يتسلم في كثير من الحالات حكم المحكمة الذي تسفر عنه الإجراءات التي قد تستوجب المعالجة بواسطة الطب الشرعي. وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بأن تتخذ التدابير المناسبة لتوفير ما يكفي من الضمانات لمن يعتبرون غير مؤهلين عقلياً للمشاركة في الإجراءات الجنائية المباشرة ضدهم<sup>(٥٢)</sup>.

٣٢- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأنه، وإن كان محام تدفع الدولة أتعابه يُعيّن عادةً للدفاع عن ارتكب جريمة وهو فاقد للأهلية العقلية، من الشائع ألا يلتقي المحامي شخصياً بالموكل. وحسبما ورد في الورقة المشتركة ١، لا يؤدي المحامي في كثير من الأحيان واجبه المهني بالقدر الواجب من العناية. وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بأن تتخذ تدابير لتوفير التمثيل القانوني الفعال في الإجراءات المدنية والجنائية للأشخاص ذوي الإعاقات العقلية وبأن تنشئ نظام رصد لكفالة أن يلتقي الممثلون القانونيون بموكليهم ويدافعوا عن حقوقهم ومصالحهم<sup>(٥٣)</sup>.

٣٣- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن القانون الجديد للمساعدة القضائية المقدمة من الدولة قد دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥ بغرض كفالة إتاحة خدمات قانونية مختصة لجميع الأشخاص وقد وسع إمكانية تلقي المساعدة القانونية بالجمان فيما يتعلق بإجراءات مرحلة ما قبل المحاكمة والإجراءات التي تقوم بها السلطات الإدارية وإجراءات التنفيذ. ولاحظ المفوض، رغم ترحيبه باعتماد آلية المساعدة القانونية، وجود عدة صعوبات أثّرت بخصوص تنفيذ القانون، ومنها عدم كفاية المخصصات للتسيير الإداري لنظام المساعدة القانونية وتدني مستوى الأتعاب المدفوعة للمحامين الذين يقدمون المساعدة القانونية المجانية. وقد أعرب مفوض مجلس أوروبا عن أمله في أن تسوّى هذه المشاكل المتعلقة بالتنفيذ من خلال حوار بناء بين السلطات الإستونية ونقابة المحامين<sup>(٥٤)</sup>.

٣٤- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بدء نفاذ التعديلات المدخلة على قانون الصحة العقلية في عام ٢٠٠٦. ويتعلق أهم تغيير بالعلاج غير الطوعي الذي يدوم أكثر من ٤٨ ساعة والذي لا يجوز الآن مباشرته إلا بناءً على حكم محكمة. ويُستمع لحالات العلاج غير الطوعي في المحاكم المدنية وتحكم المحكمة بالإيداع في المستشفى أساساً باعتباره تدبيراً مؤقتاً، تُوفّر في إطاره الحماية القانونية وتبلغ مدته الأولية ثلاثة أشهر يمكن تمديدها إلى ستة أشهر كحد أقصى. ولا يجوز ألا للحكومة محلية أن تقدم إلى المحكمة طلب إيداع في مستشفى بصفة دائمة. غير أنه يجوز لرئيس الأطباء في مستشفى للأمراض النفسية أو لنائبه أن يطلب تطبيق تدبير إيداع شخص في المستشفى بصفة مؤقتة. وأشار مفوض مجلس أوروبا

إلى معلومات بشأن صعوبات لا تزال قائمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الأحكام. ويبدو أن القضاة، نظراً للقيود الزمنية، يتخذون أحياناً قراراً خطياً بالإيداع دون لقاء الأشخاص المعنيين. وتجري هذه اللقاءات عموماً بعد صدور القرار<sup>(٥٥)</sup>.

٣٥- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأنه، وإن كان يحق للمرضى الذين يخضعون للعلاج القسري أن تجري مراجعات منتظمة لحالتهم لتقييم مدى حاجتهم إلى مواصلة العلاج، لا توجد أي مبادئ توجيهية أو قواعد بشأن العنف وتقييم المخاطر. والخبراء المعينون لإجراء التقييم هم أطباء يعملون في المستشفى ذاته الذي يعالج منه المرضى المعينون. وهذا يضع المرضى في موقف ضعف هائل لأن الخبير قد لا يُعتبر محايداً<sup>(٥٦)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بأن تقلص نطاق تضارب المصالح بإلغاء ممارسة تعيين المحكمة للخبراء لتقييم مدى حاجة المريض لمواصلة العلاج من المستشفى ذاته الذي يُحتجز المريض فيه<sup>(٥٧)</sup>.

٣٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أنه لا توجد أي قوانين أو ممارسات واضحة ومتطابقة تمكّن من يُحتجزون بشكل غير مشروع بموجب القانون المدني، بما في ذلك في المستشفيات أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، من طلب جبر الضرر والتعويض عن هذا الاحتجاز (خلافاً للقوانين المتعلقة بالاحتجاز غير القانوني في حالة القضايا الجنائية)<sup>(٥٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بأن تعدّل القوانين لمنح الحق في التعويض لمن يُحتجزون بطريقة غير مشروعة بموجب القانون المدني، بما في ذلك في المستشفيات ومؤسسات الرعاية الاجتماعية<sup>(٥٩)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الحكومة لم تعدّل قوانينها بشأن سبل الانتصاف فيما يتعلق بالحرمان غير المشروع من الحرية في الحالات التي تنطبق عليها التزامات الحقوق المدنية التي تعهدت بها في إطار التسوية الودية لقضية م.ف ضد إستونيا (٢٠٠٨) أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٦٠)</sup>.

#### ٤- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٧- لاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بقلق أن خطاب الكراهية لا يعاقب عليه إلا في الحالات التي تلحق فيها أضرار هائلة بحقوق الضحية (تسبب في خطر على حياة الشخص أو صحته أو ممتلكاته) ورأت أن القانون الجنائي لا يعاقب في الواقع على خطاب الكراهية بصرف النظر عن عواقب محددة<sup>(٦١)</sup>. وحسبما قالت المفوضية، يبدو أنه لم تُلاحق أي وسائل إعلام بموجب القانون الجنائي لتحريضها على الكراهية العنصرية ضد الروما رغم أنها تشكل، حسبما زُعم، أداة لإشاعة المواقف المتحيزة ضدهم حيث تربطهم بمختلف الجرائم وتؤيد إقصاءهم<sup>(٦٢)</sup>.

٣٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن القانون ينص على أن الشخص البالغ، إذا فُرضت قيود على أهليته القانونية وعُيّن وصي لتسيير شؤونه، يفقد حقه في التصويت<sup>(٦٣)</sup>. وهذه القيود المفروضة على الحق في التصويت تستند حصراً إلى حالة الأهلية القانونية

للشخص ولا تراعي قدرته الفعلية على اتخاذ قرارات بشأن المسائل السياسية. وذكرت الورقة المشتركة ١ أن هذه القيود تؤدي إلى حالة تتسم بتمييز واضح ولا يكون فيها للقيود المفروضة على الحقوق السياسية للشخص أي مبرر عدا إعاقته العقلية. وذكرت الورقة المشتركة ١ بأنه لا ينبغي حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في المشاركة في الشؤون العامة بل ينبغي تشجيعهم على أن يكونوا نشيطين سياسياً للدفاع عن حقوقهم. وأوصت الورقة إستونيا بأن تلغي ممارسة حرمان المجردين من أهليتهم القانونية من حقوق التصويت<sup>(٦٤)</sup>.

## ٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٩- ذكرت مبادرة الحقوق الجنسية أن المساواة في الأجور على العمل المتساوي غير موجودة في الواقع رغم أن الفارق قد تقلص ببطء. وقد بلغت نسبة الفارق في الأجور بين الجنسين ٣,٣ في المائة في عام ٢٠٠٧، وهو من بين أوسع الفوارق في أوروبا. ولاحظت مبادرة الحقوق الجنسية أن احتمالات تسريح المرأة في القطاعين الخاص والعام أقوى مما هي عليه بالنسبة للرجل، ولا سيما في حالة إعادة تنظيم الشركات. وأوصت مبادرة الحقوق الجنسية الحكومة بأن تتخذ تدابير خاصة لتشجيع النهوض بالمرأة في الحياة العامة والحياة الخاصة وبأن تيسر، على وجه الخصوص، المساواة في ميدان العمل، بما في ذلك بإدخال تعديلات على القوانين واعتماد سياسات تعميم المنظور الجنساني للقضاء على الأدوار النمطية للجنسين، وذلك تماشياً مع ملاحظات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(٦٥)</sup>.

٤٠- وذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة لمجلس أوروبا أن الموظفين المدنيين محرومون من حق الإضراب<sup>(٦٦)</sup>.

## ٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤١- ذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة لمجلس أوروبا أن مقدار المساعدة الاجتماعية التي تقدم لشخص محتاج غير كاف. ولاحظت اللجنة كذلك أن من الواضح إعانات البطالة ومستحقات المعاش التقاعدي الوطني والمعاشات الدنيا الخاصة بالشيخوخة والإعاقة غير كافية<sup>(٦٧)</sup>. ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان وجود معلومات مفادها أن مستحقات الإعاقة لم تُرفع منذ عام ٢٠٠١ وتبقى متدنية<sup>(٦٨)</sup>.

٤٢- وذكر مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن عملية الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية تجري وفق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وخطة العمل في هذا الصدد التي تحدد الأنشطة التي تستهدف جماعات معرضة لهذا المرض مثل متعاطي المخدرات عن طريق الحقن والمتعاطين للدعارة والشباب المستضعفين والمحتجزين. ويستفيد جميع حاملين فيروس نقص المناعة البشرية بالجمان من خدمة رصد حالتهم الصحية ومن العلاج المجاني بمضادات الفيروسات العكوسة. وأعرب مفوض مجلس أوروبا عن أمله في أن تواصل إستونيا وتطور برامجها لخفض مستوى انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وذلك

بوسائل منها زيادة برامج الاستعاضة عن المبتادون وغيره من العقاقير وتطوير نقاط تبادل الإبر ونشر المبادئ التوجيهية للوقاية<sup>(٦٩)</sup>.

٤٣ - ولاحظت مبادرة الحقوق الجنسية أنه، وإن لم تعتمد الحكومة برنامجاً وطنياً للصحة الجنسية والإنجابية، تتولى تقديم خدمات تنظيم الأسرة دوائر طب التوليد وطب أمراض النساء في المستشفيات والعيادات المتعددة التخصصات وكذلك دوائر الرعاية الصحية الأولية<sup>(٧٠)</sup>. وأشارت مبادرة الحقوق الجنسية إلى تسجيل نسبة مرتفعة من حالات الحمل غير المرغوب فيه في أوساط الشباب والفتيات وإلى عدم وجود خطة واسعة النطاق للتثقيف الجنسية وقلّة فرص الاستفادة من مرافق ووسائل منع الحمل، ولا سيما بالنسبة للناطقات باللغة الروسية ونساء الأقليات والنساء الريفيات<sup>(٧١)</sup>. وأوصت مبادرة الحقوق الجنسية الحكومة بأن تكفل إتاحة فرص التثقيف الجنسي في المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات وبأن تتخذ تدابير لتشجيع حملات لزيادة الوعي بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية تستهدف بصفة خاصة الريفيات والناطقات باللغة الروسية<sup>(٧٢)</sup>.

## ٧- الحق في التعليم

٤٤ - لاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق أن الانتقال إلى الإستونية كلغة التعليم الرئيسية في المدارس الثانوية العليا للناطقين بالروسية بدأ في العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وسيجري، وفق قانون المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية العليا، إدخال التدريس بالإستونية تدريجياً في المنهج الدراسي للمدارس الثانوية العليا للناطقين بالروسية<sup>(٧٣)</sup>. ولاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن تنفيذ الإصلاح، الذي حدده قانون المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية العليا، قد ركز على ضرورة مواصلة تدريب المدرسين في مدارس الناطقين بالروسية لإعدادهم لهذه الإصلاحات<sup>(٧٤)</sup>. وبالمثل، لاحظت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا أن الانتقال المقرر إلى الإستونية كلغة التعليم الرئيسية في المدارس الثانوية، التي لا تقل فيها نسبة التدريس بالإستونية عن ٦٠ في المائة، قد أعدته السلطات بالقدر الكافي<sup>(٧٥)</sup>. وشددت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا على أهمية الحرص على أن يتلقى جميع الأطفال تعليماً جيداً وألا تتسبب الإصلاحات المشار إليها أعلاه في خفض مستوى التعليم الذي يتلقاه التلاميذ الناطقون بالروسية<sup>(٧٦)</sup>. وأوصت المفوضية إستونيا بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان جودة التعليم مع تعزيز تعليم الأطفال الناطقين بالروسية باللغة الإستونية واحترام هويتهم<sup>(٧٧)</sup>.

٤٥ - وذكرت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أنه لا يزال يُلاحظ أن معدل الانقطاع عن الدراسة والتأخر في الالتحاق بالنظام المدرسي مرتفع لدى أطفال الروما<sup>(٧٨)</sup>. وأوصت المفوضية إستونيا بأن تتخذ تدابير لخفض هذا المعدل العالي لانقطاع أطفال الروما عن الدراسة ولكفالة التحاقهم بالمدارس في السن الإلزامية<sup>(٧٩)</sup>.

٤٦ - ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في الدراسة في المدارس العادية الموجودة في المنطقة التي يعيشون فيها أو الالتحاق بأقرب مدرسة تلي احتياجاتهم التعليمية. غير أن هذا الحق في الممارسة لا يُعمل به في كثير من الأحيان فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقات. وحسبما أورده مفوض مجلس أوروبا، لا تسجل مدارس عادية كثيرة الأطفال ذوي الإعاقات بدعوى أنهما لا تستطيع توفير خدمات الدعم اللازمة لهم. ونظرا لوجود نقص في المدارس المجهزة ورغم رغبة معظم الآباء، فإن الأطفال ذوي الإعاقات لا يمكنهم في كثير من الحالات الالتحاق بالمدارس العادية القريبة من بيوتهم ويتعين من ثم إيداعهم في مؤسسات متخصصة بعيدا عن أسرهم. وحث مفوض مجلس أوروبا الحكومة على مواصلة جهودها من أجل أن يتم قدر الإمكان تيسير إدماج الأطفال ذوي الإعاقات في المدارس العادية<sup>(٨٠)</sup>.

## ٨ - الأقليات والشعوب الأصلية

٤٧ - لاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أنه لا يوجد أي قانون بشأن حقوق الأقليات القومية. وبينما أشادت المفوضية بالحكومة لاعتمادها قانون المعاملة المتساوية، فقد لاحظت أن القانون لا يعالج مسائل من قبيل حق الأقليات في النهوض بثقافتها ولغتها ودينها وتقاليدها وعاداتها. كما ذكرت المفوضية أن القانون المتعلق بالاستقلال الثقافي للأقليات القومية تعثره نواقص، منها أنه لا يجوز ألا للمواطنين الاستفادة منه رغم أن الكثيرين من غير الإيستونيين عديمو الجنسية<sup>(٨١)</sup>. ولاحظت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا أن القانون يبقى دون تعديل رغم أنه يعتبر عموما غير فعال<sup>(٨٢)</sup>. وأوصت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا إستونيا بأن تعتمد قانوناً بشأن حقوق الأقليات القومية وبأن تعدّل القانون المتعلق بالاستقلال الثقافي للأقليات القومية بالتشاور مع ممثلي جماعات الأقليات<sup>(٨٣)</sup>.

٤٨ - ولاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن أحد أهداف استراتيجية الإدماج الإستونية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ يتمثل في تحسين مستوى إتقان اللغة الإستونية على جميع المستويات لدى من ليست الإستونية لغتهم الأم. وأوصت المفوضية إستونيا بأن تواصل وتعزز التدابير المتخذة لتنظيم دورات في اللغة الإستونية لغير الناطقين بها وبأن تتخذ خطوات لتنظيم دورات أحوود وبالجمان على جميع المستويات وفي جميع المناطق التي تلزم فيها<sup>(٨٤)</sup>.

٤٩ - وأشارت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا إلى أحد أهداف استراتيجية الإدماج الإستونية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، وهو هدف حُدّد لكفالة أن يتلقى بانتظام معظم من ليست الإستونية لغتهم الأم المعلومات بانتظام من المصادر الإعلامية الإستونية وأن يتقوا بها. وأوصت المفوضية إستونيا بأن تحقق هذا الهدف بالكامل<sup>(٨٥)</sup>.

٥٠ - وحثت المفوضية إستونيا على مواصلة تنفيذ استراتيجية الإدماج الإستونية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣. وأوصت بقوة بأن يُشرك ممثلو جماعات الأقليات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني في العملية وفي تقييماتها وأي تعديلات تُدخل عليها<sup>(٨٦)</sup>.

٥١- وأشار مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى التقدم المهم المحرز فيما يتعلق بعملية التجنيس في السنوات الأخيرة. فقد ارتفع معدل التجنيس السنوي بقدر كبير<sup>(٨٧)</sup>. وينص قانون الجنسية، الذي عدل في عام ٢٠٠٤، على أن ترد الدولة رسوم تعلم اللغة الإستونية لمن اجتازوا التجنيس. وحسبما قاله مفوض مجلس أوروبا، فقد تم تقليص المدة الإجمالية لعملية التجنيس. غير أن لجنة حقوق الطفل ذكرت أن عدد غير المواطنين لا يزال مرتفعاً وأن خطر الحرمان من الجنسية قائم<sup>(٨٨)</sup>.

٥٢- وبينما أشارت المفوضية إلى التدابير المتخذة لخفض عدد عديمي الجنسية، فقد لاحظت أنه يلزم اتخاذ تدابير إضافية من أجل ذلك، إذ تشمل هذه الفئة ما يناهز ٨ في المائة من السكان. وأوصت المفوضية إستونيا بأن تواصل تنفيذ التدابير المتخذة حتى الآن لخفض عدد عديمي الجنسية، بالتشاور الكامل مع ممثلي الأشخاص المعنيين<sup>(٨٩)</sup>. كما أوصت المفوضية إستونيا بأن تحرص على أن يعلم الآباء عديمي الجنسية بإمكانية طلب الجنسية لأبنائهم الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة وبأن تُيسر أو تلغى شروط اللغة لاكتساب الجنسية الإستونية بالنسبة للأجيال الأكبر سناً من غير المواطنين بغية تمكينهم من اكتساب الجنسية الإستونية بسهولة أكبر<sup>(٩٠)</sup>.

٥٣- ولاحظت المفوضية أن قانون الجنسية ينص على أنه لا تُمنح الجنسية الإستونية أو تعاد لمن عمل أو يعمل حالياً لدى دوائر الاستخبارات أو الأمن الأجنبية أو خدم كفرد في القوات المسلحة لدولة أجنبية أو ألحق بقواتها الاحتياطية أو تقاعد منها، ولا تُمنح الجنسية أو تعاد لزوجهم. وأوصت المفوضية إستونيا بأن تتخذ تدابير لكفالة أن تُدرّس دون أي معوقات تتسم بالتمييز حالة الموظفين العسكريين والأمنيين المتقاعدين وأزواجهم الذين يرغبون في اكتساب الجنسية الإستونية<sup>(٩١)</sup>.

## ٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٤- لاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن إستونيا لا تزال تتلقى عدداً قليلاً جداً من طلبات اللجوء رغم أنها انضمت إلى منطقة شنغن. وأشارت المفوضية إلى مشاكل من قبيل نقص أعداد المحامين اللازمين لتقديم مساعدة قانونية جيدة النوعية، وعدم وجود ما يكفي من المنظمات غير الحكومية التي تُعنى بالمسائل المتعلقة باللجوء، وإلى نقص أعداد المترجمين الفوريين (ولا سيما إلى لغات مثل الكردية والتركية والعربية). كما لاحظت أنه يصعب على المحامين الوصول إلى مركز إيلوكا لطالبي اللجوء لأنه يقع في منطقة غابات نائية<sup>(٩٢)</sup>. وأوصت المفوضية إستونيا بأن تتخذ تدابير لتحسين إمكانية حصول ملتمسي اللجوء على المساعدة القانونية وكذلك على خدمات الترجمة الفورية والترجمة التحريرية. كما أوصت المفوضية إستونيا بأن تتخذ خطوات لكفالة ألا يُحرّم ملتمسو اللجوء من حريتهم ألا إذا لم يكن هناك أي خيار آخر فعال وبأن تعزز القوانين المتعلقة بإجراءات اللجوء لكفالة قدرة ملتمسي اللجوء التامة على عرض قضيتهم على الحدود<sup>(٩٣)</sup>.

## ثالثاً – الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

## رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

## خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

#### *Civil society*

GIECPC	Global Initiative to end all corporal punishment of children
JS1	Estonian Patient's Advocacy Association (EPAA), Tallinn, Estonia and Mental Disability Advocacy Centre (MDAC), Budapest, Hungary
SRI	Sexual Rights Initiative, a coalition including Action Canada for the Population and Development; Mulabi – Latin American Space for Sexualities and Rights; Creating Resources for Empowerment and Action India; The Polish Federation for Women and Family Planning and others

#### *Regional Inter-Governmental Organisations*

CoE	Council of Europe, UPR Submission, <ul style="list-style-type: none"> <li>• Resolution on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Estonia, Committee of Ministers, adopted 15 February 2006</li> <li>• Memorandum to the Estonian Government: An assessment of the progress made in implementing the 2004 recommendations of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Commissioner for Human Rights, July 2007</li> <li>• European Commission against Racism and Intolerance, Fourth report on Estonia adopted on 15 December 2009, 2010</li> <li>• Factsheet: Estonia and European Social Charter, Department of the European Social Charter, Directorate General of Human Rights and Legal Affairs, June 2010.</li> </ul>
-----	--

<sup>2</sup> CoE -ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009 pp. 11–12, para. 9.

<sup>3</sup> SRI, p. 1.

<sup>4</sup> CoE- Factsheet: Estonia and European Social Charter, Department of the European Social Charter, Directorate General of Human Rights and Legal Affairs, June 2010, p. 2.

<sup>5</sup> Memorandum to the Estonian Government: An assessment of the progress made in implementing the 2004 recommendations of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Commissioner for Human Rights, July 2007, p. 4, para. 10.

<sup>6</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, p. 20, paras. 56–57.

<sup>7</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, p. 19, para. 48.

- <sup>8</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, p. 22, paras. 64–66.
- <sup>9</sup> Memorandum to the Estonian Government: An assessment of the progress made in implementing the 2004 recommendations of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Commissioner for Human Rights, July 2007, p.6, para. 25.
- <sup>10</sup> Memorandum to the Estonian Government: An assessment of the progress made in implementing the 2004 recommendations of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Commissioner for Human Rights, July 2007, p. 14, para. 70.
- <sup>11</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, p. 19, paras. 46, 47 and 49.
- <sup>12</sup> SRI, p. 3.
- <sup>13</sup> SRI, p. 4.
- <sup>14</sup> SRI, para. 6.
- <sup>15</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, p. 8.
- <sup>16</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009 p.18, paras. 41–44.
- <sup>17</sup> Memorandum to the Estonian Government: An assessment of the progress made in implementing the 2004 recommendations of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Commissioner for Human Rights, July 2007, p. 5, paras. 17–18.
- <sup>18</sup> Co-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, p. 8.
- <sup>19</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, p. 14, para. 24.
- <sup>20</sup> CoE-CM, p. 2.
- <sup>21</sup> CoE-CM, p. 2.
- <sup>22</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, p. 8.
- <sup>23</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, p. 8.
- <sup>24</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, p. 35, para. 132.
- <sup>25</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, p. 37, para. 138.
- <sup>26</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, p. 8.
- <sup>27</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, p. 36, para. 140.
- <sup>28</sup> JS1, p. 1.
- <sup>29</sup> JS1, p. 7.
- <sup>30</sup> Memorandum to the Estonian Government: An assessment of the progress made in implementing the 2004 recommendations of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, July 2007, p. 6, paras. 25–26.
- <sup>31</sup> Memorandum to the Estonian Government: An assessment of the progress made in implementing the 2004 recommendations of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Commissioner for Human Rights, July 2007, p. 7, para. 29.
- <sup>32</sup> Memorandum to the Estonian Government: An assessment of the progress made in implementing the 2004 recommendations of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Commissioner for Human Rights, July 2007, p. 8, para. 34.
- <sup>33</sup> JS1, p. 3.
- <sup>34</sup> Memorandum to the Estonian Government: An assessment of the progress made in implementing the 2004 recommendations of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Commissioner for Human Rights, July 2007, pp. 11–12, paras. 54–55.
- <sup>35</sup> JS1, p. 7.
- <sup>36</sup> Memorandum to the Estonian Government: An assessment of the progress made in implementing the 2004 recommendations of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Commissioner for Human Rights, July 2007, p. 8, paras. 37–38.
- <sup>37</sup> Memorandum to the Estonian Government: An assessment of the progress made in implementing the 2004 recommendations of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Commissioner for Human Rights, July 2007, p. 10, para. 45.
- <sup>38</sup> SRI, para. 5.
- <sup>39</sup> Memorandum to the Estonian Government: An assessment of the progress made in implementing the 2004 recommendations of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Commissioner for Human Rights, July 2007, p. 14, paras. 68–72.
- <sup>40</sup> SRI, para. 5.
- <sup>41</sup> Memorandum to the Estonian Government: An assessment of the progress made in implementing the 2004 recommendations of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Commissioner for Human Rights, July 2007, p. 14, para. 69.
- <sup>42</sup> SRI, p. 4.
- <sup>43</sup> SRI, pp. 3–4.

- <sup>44</sup> SRI, pp 4–5.
- <sup>45</sup> Memorandum to the Estonian Government: An assessment of the progress made in implementing the 2004 recommendations of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Commissioner for Human Rights, July 2007, p. 17, para. 86.
- <sup>46</sup> Memorandum to the Estonian Government: An assessment of the progress made in implementing the 2004 recommendations of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Commissioner for Human Rights, July 2007, pp. 13–14, paras. 60, 62–64 and 66.
- <sup>47</sup> GIEACPC, p. 2.
- <sup>48</sup> CoE- Factsheet: Estonia and European Social Charter, Department of the European Social Charter, Directorate General of Human Rights and Legal Affairs, June 2010, p. 4.
- <sup>49</sup> GIEACPC, p 2.
- <sup>50</sup> Memorandum to the Estonian Government: An assessment of the progress made in implementing the 2004 recommendations of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Commissioner for Human Rights, July 2007, p. 17, para. 86(16).
- <sup>51</sup> JS1, p. 3.
- <sup>52</sup> JS1, pp. 3–4.
- <sup>53</sup> JS1, pp. 3–7.
- <sup>54</sup> Memorandum to the Estonian Government: An assessment of the progress made in implementing the 2004 recommendations of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Commissioner for Human Rights, July 2007, p. 10, para. 47.
- <sup>55</sup> Memorandum to the Estonian Government: An assessment of the progress made in implementing the 2004 recommendations of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Commissioner for Human Rights, July 2007, p. 10, paras.49–50.
- <sup>56</sup> JS1, p. 4.
- <sup>57</sup> JS1, p. 7.
- <sup>58</sup> JS1, p. 1.
- <sup>59</sup> JS1, p. 7.
- <sup>60</sup> JS1, p. 3.
- <sup>61</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, p. 17, para. 35.
- <sup>62</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, p. 36, para. 133.
- <sup>63</sup> JS1, p. 6.
- <sup>64</sup> JS1, p. 7.
- <sup>65</sup> SRI, p. 5.
- <sup>66</sup> CoE-Factsheet: Estonia and European Social Charter, Department of the European Social Charter, Directorate General of Human Rights and Legal Affairs, June 2010, p. 3.
- <sup>67</sup> CoE- Factsheet: Estonia and European Social Charter, Department of the European Social Charter, Directorate General of Human Rights and Legal Affairs, June 2010, p. 3.
- <sup>68</sup> Memorandum to the Estonian Government: An assessment of the progress made in implementing the 2004 recommendations of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Commissioner for Human Rights, July 2007, p. 12, para. 55.
- <sup>69</sup> Memorandum to the Estonian Government: An assessment of the progress made in implementing the 2004 recommendations of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Commissioner for Human Rights, July 2007, p. 16, paras. 82, 84 and 85.
- <sup>70</sup> SRI, p. 4.
- <sup>71</sup> SRI. P. 4.
- <sup>72</sup> SRI, p. 5.
- <sup>73</sup> Memorandum to the Estonian Government: An assessment of the progress made in implementing the 2004 recommendations of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Commissioner for Human Rights, July 2007, p. 5, para. 20.
- <sup>74</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, p. 8.
- <sup>75</sup> CoE-CM, p. 2.
- <sup>76</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009. p. 25, para. 79.
- <sup>77</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, p. 9.
- <sup>78</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, p. 8.
- <sup>79</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, p. 37, para. 139.
- <sup>80</sup> Memorandum to the Estonian Government: An assessment of the progress made in implementing the 2004 recommendations of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Commissioner for Human Rights, July 2007, p. 12, paras. 56–58.

- <sup>81</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, p. 16, paras. 29, 30, 32 and 33.
- <sup>82</sup> CoE-CM, p. 2.
- <sup>83</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, p. 16, paras. 29, 30, 32 and 33.
- <sup>84</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, p. 15, paras. 26–27.
- <sup>85</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, p. 44, paras. 178–179.
- <sup>86</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, p. 34, para. 125.
- <sup>87</sup> Memorandum to the Estonian Government: An assessment of the progress made in implementing the 2004 recommendations of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Commissioner for Human Rights, July 2007, p. 4, paras. 9–11.
- <sup>88</sup> Memorandum to the Estonian Government: An assessment of the progress made in implementing the 2004 recommendations of the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Commissioner for Human Rights, July 2007, pp. 3–4, paras. 7–11.
- <sup>89</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, pp. 8–9.
- <sup>90</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, p. 31, paras. 109–110.
- <sup>91</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, p. 13, paras. 19–20.
- <sup>92</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, p. 38, paras. 145–146.
- <sup>93</sup> CoE-ECRI Report on Estonia Adopted on 15 December 2009, p. 40, paras 153–154.
-